Sana'a University Journal of Human Sciences
مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 3 | No. 4 | Page 22 – 41 | 2024 |
https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

الضرائب في العصر الراشدي وأثرها في المجتمع

The Taxes a During the Major Succession Reign(Al-Rashidi) and its Impact on Society

أحمد محمد المطهر
باحث – مركز الدارسات التاريخية والأثرية والتراثية
جامعة صنعاء– اليمن

مطهر الجبل
باحث –مركز الدارسات التاريخية والأثرية والتراثية
جامعة صنعاء– اليمن

Ahmed Mohammed Al-Motahar
Researcher - Center for Archaeological and Heritage Studies
Sana'a University -Yemen

Motahar Al-Jabal
Researcher - Center for Archaeological and Heritage Studies
Sana'a University -Yemen

الملخص:

يدرس البحث الضرائب في عهد الخلفاء الراشدين، ويركز على الموارد المالية كافة وكيفية توزيعها على وفق الشريعة الإسلامية، التي بواسطتها أحدثت تغيرًا في طرق التداول المالي؛ إذ إنه عندما كانت هنالك وفرة في الثروة المالية في العهد الإسلامي تحسنت الظروف المعيشية للناس، وتحسنت في ذلك أيضًا التجارة التي كانت قادرة على دعم وتمويل وتمكين البنك الخاص بالنظام آن ذاك.

وهذا التطور الاقتصادي جاء من خلال الفتوحات الإسلامية التي قامت بتنظيم الحكم خلالها معتمدة على الشريعة الإسلامية.

دراسات البحث كانت على الآتي:

1.الضرائب خلال عهد الخلفاء الراشدين.

2.أنواع الضرائب وكيفية تحصيلها:

الضرائب في العراق، الشام، شبة الجزيرة العربية، شرق العراق، خرسان ومصر

3.توزيع الأموال في عهد الخلفاء الراشدين.

4. الثراء في أوساط المسلمين.

الكلمات المفتاحيه: الراشدي، الضرائب، جباية، الخراج.

Abstract:

This research seeks to examine the taxation system during the era of the Al-Rashidi Caliphs, focusing on the various financial resources and their distribution in accordance with Islamic law. It posits that this framework significantly transformed financial trading practices. The period of considerable financial wealth in the Islamic era contributed to improved living conditions for individuals and stimulated trade, ultimately bolstering the financial capacity of the governing regime.

The economic development observed during this time was largely facilitated by the Islamic conquests, which established governance based on Islamic principles. The study addresses several key areas:

1. Taxation during the era of the Al-Rashidi Caliphs.
2. Types of taxes and their collection methods.
3. Taxation practices in regions including Iraq, the Levant, the Arabian Peninsula, eastern Iraq, Khorasan, and Egypt.
4. Distribution of financial resources during the era of the Al-Rashidi Caliphs.
5. Wealth distribution among the Muslim population.

Keywords: Rashidi, taxation, collection, land tax, abscess.

المقدمة:

تهتم هذه الدراسة بتتبع أثر السياسة المالية للدولة الإسلامية في عهد الخلافة الراشدة من حيث التطبيق العملي للسياسة المالية في هذا العصر؛ لمعرفة درجة نجاحها في الواقع العملي أو فشلها قياسًا على درجة البؤس الناتج أو في حالة الرفاهية الحاصلة أو في استقرار ما كانت عليه الأوضاع قبل ظهور الإسلام، ولتحقيق ذلك سنتعرض بشيء من التفصيل للسياسة المالية الإسلامية، وذلك من خلال القواعد العامة الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية، ومن خلال اجتهاد العلماء وتسمية ذلك بمسمى التشريع

الاقتصادي في عصر الخلفاء الراشدين، وهي دراسة محدودة بمفاهيم جديدة؛ لأن الاقتصاد في عصر الخلفاء الراشدين كان يقتصر على معنى عدم الإسراف، ومفهوم لفظ الاقتصاد اليوم يُقابل حينها بلفظ المال أو الأموال، وهي كل ما يمتلكه الإنسان وله قيمة، كالذهب والفضة وعروض التجارة والأراضي الزراعية ومنتجاتها من الأنعام، فجميعها يقابلها مصطلح الاقتصاد اليوم، ولتقريب الصورة للباحثين كان تركيز المؤرخين على الجوانب الدينية والسياسية والعسكرية في الأعمال الأولى من حيث محوريها: المغازي والسير؛ فأسهبوا في تناول أحداثها المفسرة والمبينة لمعرفة إيمان أصحاب الرسول (صلي الله عليه وآله وسلم)، وتركوا بغير قصد بعض الأنشطة اليومية للأفراد والعامة، وتركوا شكل الحياة الاجتماعية والاقتصادية؛ مما أدى إلى إخفاء حياة تعاونية مدنية كانت تسير على نسق متزن لتطوير تاريخي تجلت فيها مرونة الإدارة في عصر الخلفاء الراشدين.

مشكلة الدراسة:

إن عدم وجود مسمي لاقتصاد خاص بأي دين من الأديان السابقة؛ إذ لا يوجد اقتصاد مسيحي أو اقتصاد يهودي أو اقتصاد بوذي، فكيف يمكن إطلاق التسمية على الدين الإسلامي؟ وبمعني آخر هل هناك اقتصاد إسلامي؟ وهل عني الإسلام بوضع أحكام تنظم النشاط الاقتصادي للإسلام في إطار تسميه تتيح له الوفاء بحاجاته ومطالبه الحسية؟ وهل هناك دور لقواعد الأخلاق وأحكام الدين في ذلك؟ عن طريق الإجابة عن هذه الأسئلة استطاع المسلمون في عصر الخلفاء الراشدين أن ينظموا أو يسنوا قوانين أو تشريعات تعمل على وضع أحكام تنظم الحياة الاقتصادية للكسب ولتوفير الموارد العادية والثابتة من الضريبة كالخراج والجزية والعشور.

أهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى معرفة:

1. السياسة المالية في العصر الراشدي، ومعرفة الاختلالات الذي وجدت في تلك المدة لهذه السياسة.
2. إمكانية توظيف الأحكام والتشريعات لتطبيق ما تنتفع به الأمة الإسلامية في وقتنا الحاضر.
3. مكامن الخلل في الأنظمة المتعاقبة للدولة الإسلامية في مسألة الضرائب وجبايتها وتعديلها؛ لبناء نظام اقتصادي إسلامي بديل عن الأنظمة المستوردة من دول الغرب

منهج الدراسة:

تقوم الدراسة على قراءة تحليلية استقصائية للأحداث الأساسية؛ بحيث تشمل النواحي الاقتصادية والاجتماعية والدينية التي تشمل مدة التشريع الأساسية (الكتاب والسنة)، ثم اجتهادات الصحابة داخل الإطار التشريعي بحكم أن إجماعهم حجة يعتد بها مع تجنب اختلافهم في المسائل الخلافية من حيث القواعد الفقهية استنادا على النصوص الواردة وفق فهم كل أمام وفقيه أو فرقة، هذا مع الاعتماد على أكثر النصوص الواردة في المصادر، وتجنب هذه الدراسة الخوض في مقارنات مع النظم الاقتصادية الأخرى الوضعية إلاّ في إطار ما يتطلبه البحث أو ما يفرضه الشرع؛ لأنها لا تتعلق بالسياسة الاقتصادية بقدر ما تتعلق بممارسات الأفراد والجماعات في الإنتاج والتعمير والكسب، سواء وافقت هذه الممارسات الشرع أم لم توافق، وكذلك تتجنب الدراسات تصنيف الموارد إلى عادية أو غير عادية ثابته أو غيرها؛ لأن الدراسة

تعنى بكل الموارد والنفقات بشكل خاص، وهل فُرضت رسوم أو غرامات في حال مخالفة التشريعات لصالح الخسارة أو المكسب، وكذلك الضريبة من خراج وجزية وعشور؛ إذ تعددت استيفاءاتها بدفع أوعين أو عفو أحيانا لمصلحة يراها الحاكم أو المشرعون وذلك تخفيفًا على دافعيها، ومن هذا التشريع تكتسب المرونة التي تضمن مرونة وديمومة لاستمرار الحياة الاقتصادية بين ممارسي الأعمال التجارية والمنظمين في التشريعات الاقتصادية من حيث استمرار الديمومة عبر التخفيف على عروض التجارة في عصر الخلفاء الراشدين.

الضرائب في العصر الراشدي:

يعنى هذا البحث بدراسة الضرائب في العصر الراشدي، ويشمل الجوانب المالية العامة للدولة من إيراداتها ونفقاتها التي جاءت وفق التعاليم الإسلامية التي أحدثت بلا شك تغييرًا كبيرًا في كثير من السلوك والتعامل الجاهلي.

فاضت الأموال العامة على الدولة الإسلامية بدايةً بعهد عمر بن الخطاب حتي تمكنت من تمويل نظام للعطاء، وصرفت بمقتضاه أعطيات للمسلمين؛ نتيجة الفتوحات والغنائم التي آل خمسها لبيت المال، وحصل الفاتحون على أربعة أخماسها، كما أن المصادر المالية الجديدة من زكاة من أسلم وجزية من آثر البقاء على دينه وخراج الأرض قد مولت بيت المال، كما كان لاتساع رقعة البلاد المفتوحة وتبادل التجارة وازدهارها دور في تغذية بيت المال بالعشور من التجارة المتبادلة خارجيًا مع البلاد غير المسلمة وداخليًا بين المدن المسلمة، كانت أحوال الدولة الإسلامية عمومًا في تحسن ملحوظ منذ الهجرة النبوية، فبعد أن ضاقت الأحوال الاقتصادية بعد الهجرة النبوية عادت وتحسنت في المدينة، بل حتي في الأمصار نفسها، ففي اليمن كان التحسن ملحوظًا، فقد بعث معاذ بن جبل عاملا لعمر على الجند(سلام، ت 224هـ - 837م) بثلث صدقة الناس، وكان يجب أن تصرف في الرعية، ثم بعث في السنة التي تليها بثلثي صدقة الناس، وفي السنة التالية بعثها كلها، وفي كل مرة كان عمر يلومه ويرد بأنه لم يجد من يأخذها منه إشارة إلى تحسين أحوال الرعية، وكانت القاعدة العامة في التنظيم الاقتصادي الإسلامي أن يخصص(العلي، 1953م) لكل منطقة مما يجبى من المقاطعات التي فتحها المقاتلون لتلك المنطقة، وعلى هذا فقد كان الدخل الرئيس للبصرة –مثلًا– يأتي من خارج المناطق التي فتحها مجاهدو البصرة، وكانت تتبعها في إدارتها، ولكن يلاحظ أن واردات الأقاليم المفتوحة لم تكن دائمًا مساوية لمصروفات الأمصار التي فتحتها؛ لذلك قرر عمر بن الخطاب أن يخصص لأهل البصرة واردات بعض المناطق التي فتحها الكوفيون وحدهم أو بالاشتراك مع البصريين، كما حدث في معارك نهاوند وأصفهان، ويستثنى من هذه القاعدة مركز الدولة في المدينة؛ لأنها تستقبل الفائض من موارد الأمصار مجملًا، ولذلك احتج الوفود المصرية على عثمان في توزيع العطاء على بعض سكان المدينة(الطبري، ت 310هـ - 922م).

1. **الضرائب في عهد الخلفاء الراشدين:**

لفظ الضريبة والضرائب مستحدث، وقبله استخدم المؤرخون لفظ الجباية لهذا المعني كابن خلدون(خلدون، ت 808هـ - 1406م) مثلًا، وكانت هناك وسيلتان لتقدير الضريبة، أولهما: الإقرار وهي أن يقر صاحب الإنتاج بمقدار ما ينتجه، وهذه الوسيلة أفضل من الثانية عندما يكون الوازع الديني قويًا، وقد

روي عن أبي هريرة وأبي أسيد الأنصاري صاحبي رسول الله "صلى الله عليه وآله وسلم" أنهما قالا: إن حقا على الناس إذا قدم عليهم المصدق أن يرحبوا به ويخبروه بأموالهم كلها ولا يخفوا منها شيئا(سلام، ت 224هـ – 837م)، أما الطريقة الثانية: فهي الخرص، وهي طريقة تقديرية لقياس المال الخاضع للضريبة، وتكون بعد المعاينة والوقوف على المال، ويكون الخرص بعد نضج الثمار، وقد كان الرسول "صلى الله عليه وآله وسلم" يوفد عبد الله بن رواحة ليخرص التمر في خيبر، وكان يقول بعد الخرص: "إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي"؛ فيرد عليه اليهود بهذا قامت السموات والأرض ويعنون به العدل، وتشمل الضرائب في الإسلام الزكاة والجزية والخراج والغنائم وخمس المعادن وتركة من لا وريث له والمال والمتبرع به للدولة، ويذكر أن الشريعة الإسلامية ونهج الخلفاء الراشدين قد جوزا أخذها نقدًا أو عينًا بقيمتها، ففي الجزية مثلا يجوز أخذها مما تيسر من أموال أهل الذمة من ثياب وسلاح يعملونه وحديد وإبر وحبوب، ولكن لم يجوزها الشرع عينًا في المحرمات كالخنازير والخمر، فقد رد الخليفة عمر مال ضريبة أخذت من الخمور بعثها عبدالله بن فرقد (سلام، ت 224هـ – 837م)، وهي أربعون ألف درهم، وأوصى عماله بأن يولوا أربابها بيعها بأنفسهم(إبراهيم، ت 182هـ – 798م)، ثم يأخذون الثمن منهم صونا للمسلمين من الشبهات، كما منعت الشريعة الوساطات في الضريبة فحرم القبالات، وهي دفع ضريبة تقديرية عن منطقة ما تجري جبايتها لاحقًا، عن ابن عباس قال "إياكم والربا وإياكم أن تجعل الغل الذي جعل الله في أعناقهم في أعناقكم، ألا وهي القبالات، وهي الذل والصغار"(الحنبلي، ت458هـ – 1066م)، وفي موضع آخر جاء رجل لابن عباس وقال أتقبل منك الإبلة بمائة ألف؟ (سلام، ت 224هـ – 837م)، فضربه ابن عباس، ومنشأ رفض القبالات أنه وسيلة لتحقيق زيادة عما دفع، وهو كما سماه ابن عباس ربا، وقال ابن سلام (سلام، ت 224هـ – 837م): وأصل كراهة هذا أنه بيع ثمر لم يبد صلاحه.

2. أنواع الضرائب وطرق جبايتها:

يصح لولي الأمر أن يفرض ضرائب طارئة غير منصوص عليها شرعًا على الرعية متى ما احتاج لتجهيز جيش أو لصد عدوان عن بلاد الإسلام وخزائنه فارغة، ومتى ما تقرر فرض هذه الضريبة فيجب توزيعها بين الرعية بالعدل؛ بحيث لا ترهق فريق من الرعية على حساب الآخر، وهذا يعني أنه ليس بالضرورة أن يكون المقدار المفروض محددا ثابتًا، بل يختلف ويتفاوت بحسب الغنى والمتوسط والأقل، فالرسول "صلى الله وعليه وآله وسلم" في تجهيز جيش تبوك دعا إلى التصدق، ودفع عثمان القسط الأكبر، ومن ناحية أخرى يجوز خفض الضريبة عند الضرورة، وقد فعل ذلك عمر مع تجار النبط؛ فكان يأخذ منهم من الزيت والحنطة نصف العشر 5%، تسهيلًا لإكثار جلب الطعام إلى المدينة، بينما جعل ضريبة الحمص اللوبيا 10%، والمشهور أن النبط من تجار دار الحرب وعليهم 10% ومع ذلك خفضها لهم إلى 5% لحاجة الدولة إلى الحنطة والزيت، وكذلك جعل ضريبة العشور متفاوتة فجعلها10% لتجار أهل الحرب و5% لتجار أهل الذمة و5% للتجار المسلمين (سهل، ت 490هـ – 1096م)، وقد جاءت حكمة فرض الضريبة الجمركية على التجار المسلمين والذميين وأهل الحرب على النسب السابقة، لتضييق الفرص على أهل الحرب المستفيدين من الإتجار في أرض

المسلمين دون تحريم ذلك، كما أنها تمثل سياسة المعاملة بالمثل من إتاحة فرص أوسع لتجار المسلمين للاستفادة، بينما وضع الذميون في الوسط بين الضيق والسعة، والعشور بإجماع المصادر هي من اجتهاد عمر، وهي تختلف عن عشر المزروعات التي تعني صدقاتها أو زكاتها، وكان اجتهاد عمر متماشيًا مع حياة المجتمع والمتغيرات الجديدة، وعند القراءة المتأنية لنصوص المصادر يلحظ أن عشور التجارة كانت قد بدأت بالمدينة مع النبط؛ إذ فرضت عليهم بنسبة 10% وخفضت في المواد الاستهلاكية، كالحنطة والزيت 5% وذلك قبل(ف. حسين، 1 يونيو 1988) أن يكتب تجار مشج لاستشارة أبو موسى الأشعري للخليفة في كيفية التعامل مع من يأتيه من تجار دار لحرب للإتجار في أرض المسلمين، ومما يذكر أن العشور تؤخذ مرة في السنة إذا بلغ رأس المال مائتي درهم وهو النصاب، أما ضريبة العشر على المزروعات فقد حددت مقاديرها تبعا لطرق ريها، فالتي تسقى بماء المطر أو العيون يدفع فيها 10%، أما التي يتكلف مؤونة ريها بالسواقي أو النضخ أو بالدالية فيدفع لها 5%، ولا يلزم صاحب أرض بدفعها إلا إذا بلغ إنتاجه خمسة أوسق، وقد قدر بعض المؤرخين المحدثين(إبراهيم، ت 182هـ - 798م)، الخمسة أوسق بأنها تساوي 5، 973 كيلو جرام، أما الجزية فكانت تفرض بطريقتين، إما أن تعطى كلها لسيد القوم بالاتفاق أو في عهد الصلح، ويوزعها بدوره على الأفراد من رعيته وفي هذه الحالة لا تنقص؛ إذ يجري تحويل ما كان يدفعه من يتوفى أو يرحل إلى غيره، بحيث يبقي المجموع المفوض ثابتًا أو تُفرض قيمة مباشرة للأفراد تزيد وتنقص بزيادتهم أو نقصانهم، ولأجل ذلك خفض عثمان بن عفان مجملها عن نصارى نجران لما نقص عددهم(خماش، 1992).

أما ضريبة الخراج فهي على الأرض، وقد شكلت موردا ماليا مهما لبيت المال، ولم تكن هذه الضريبة معروفة قبل عهد عمر؛ إذ فرضها بعد أن أبقى الأراضي الزراعية في أيدي أهلها في كل من الشام والعراق ومصر، وهي عموما أراضٍ استولى عليها المسلمون، أما الأراضي التي أسلم عليها أهلها وأغلبها في وسط الجزيرة العربية، كالمدينة والطائف وبعض مناطق اليمن فقد فرضت عليها العشرُ (زكاة ما تنتجه الأرض)، وكذلك فرضت هذه الضريبة على الأراضي التي استولى عليها المسلمون ووزعوها على المقاتلين، كأرض خيبر التي وزعت على فاتحيها في عهد عمر(يحيى، ت 279هـ - 892م).

وتختلف الروايات التي تحدد مقادير ضريبة الخراج على الجريب الواحد من المحصول الواحد عند أبي يوسف وابن سلام، وربما كان ذلك لاختلاف خصوبة الأرض من مكان إلى آخر وبعد أو قرب منطقة الإنتاج عن الأسواق، وكانت هذه الضريبة أيضا تجبى من النقد أو العين مما خفف الأعباء عن الفلاحين فلا يضطرون إلى بيع منتجاتهم بأسعار زهيدة للحصول على النقود اللازمة لتسديد الضرائب، ولما كانت الضرائب في مدة الدراسة تفتقر إلى الأرقام الكلية الثابتة يصعب تحديد مجموعها في العام في كل منطقة من الأمصار، ولكن لتقريب الصورة يجب دراسة كل مصر بمفرده.

أ- الضرائب في العراق:

احتاج المسلمون بعد فتح العراق إلى تنظيم أمور المال فيه وجباية الأموال المفروضة عليه بطريقة ميسورة، وقد ابتدأ ذلك بعد معركة نهاوند 21هـ /642م، فكتب

عمر بن الخطاب إلى عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان وطلب أن يبعثا إليه بنفر من الدهاقين؛ فسألهم عما كان ملوك الفرس يفعلونه في جباية الضرائب (إبراهيم، ت 182هـ - 798م)، فأخذ الفكرة منهم وعين حذيفة في ما وراء دجلة وعثمان فيما دون دجلة، وأمرهما أن يمسحا السواد فبلغت مساحته ستة وثلاثين مليون جريبًا(الجريب مساحة قدرها بعض المؤرخين ب 1592م: انظر دراسات تاريخية)، فوضع على كل جريب درهما وقفيزا(الماوردي، ت 450هـ - 1058م)، وفي رواية أخري(الماوردي، ت 450هـ - 1058م) أن عثمان جعل على كل جريب من الكرم عشرة دراهم وعلى كل جريب من النخل ثمانية دراهم، وعلى كل جريب من قصب السكر ستة دراهم، وعلى كل جريب من الرطبة خمسة دراهم، وعلى كل جريب من البر أربعة دراهم، وعلى كل جريب من الشعير درهمين(رجب، ت 795هـ - 1393م)، فكان خراج البر والشعير في هذه الرواية مخالفا لخراجهما في الرواية الأولى. أورد اليعقوبي (يعقوبي، 2023) أن عمر قد استثني من المسح كل تل وأجمة ومستنقع ماء الأرض البعيدة عن مصادر المياه، كما استثني الصوافي وهي كل أرض كانت للأكاسرة وأرض من قتل في الحرب أو هرب وأراضي المعابد فصيرها صوافي (القرشي، ت 203هـ - 288م)، تعود ملكيتها للدولة وترك أمر استغلالها إليه يديرها بما هو أنفع للمسلمين وبيت مالهم، وعلى من يستغلها دفع العشر إن كان مسلما أو الخراج إن كان ذميا، وقد بلغت غلتها في عهد عمر سعبه ملايين درهم (إبراهيم، ت 182هـ - 798م)، وفي تقدير آخر تسعة ملايين درهم (سيد، 2019)، وذكر المقريزي(سيد، 2019)، أن عمر لم يقطعها ولكن عثمان أقطعها، لمّا رأى في إقطاعها زيادة في غلتها بعد أن شرط على من أقطعه منها أن يأخذ منه حق الفيء فكانت جملة العائدات منها خمسين مليون درهم، جعل منها عطاياه وصلاته، ثم تداولها الخلفاء حتي عام الجماجم 82هـ /701م، عندما أحرق الديوان أخذ كل قوم ما يليهم. اختلفت المصادر التاريخية في تحديد حجم خراج العراق، ففي أيام عمر ذكر أبو يوسف (القرشي، ت 203هـ - 288م) والبلاذري(يحيى، ت 279هـ - 892م)، أنه بلغ مائة مليون درهم، وذكر ابن خردازبة (الغنيم & الله، 2018) مائة وثمانية وعشرين مليون درهم، وهو نفس ما ذهب إليه من ياقوت، بينما ذكر اليعقوبي(يعقوبي، 2023) أن جملة ما يجبي من العراق بعد مسح السواد كان ثمانين مليون درهم، وقد تأرجح المؤرخون المحدثون بين هذه الأقاويل، فذكر الكتاني مائة وثمانية وعشرين مليون درهم، بينما ذكر صالح أحمد العلى(العلي، 1953م) مائة مليون درهم، ويذكر الكبيسي(الكبيسى، 2004م)، نقلا عن ابن زنجوية في كتاب الأموال أن المسؤولين حملوا من خراج الكوفة في عهد عمر ثمانين أو تسعًا وثمانين مليون درهم، ثم حملوا في السنة التالية مائة وعشرين مليون درهم، وبهذا يكون المقدار متأرجحا بين الثمانين والمائة مليون درهم في العام الأول من مسح السواد، ثم ازداد في العام التالي إلى أن بلغ ما بين المائة وعشرين والمائة وثمانية وعشرين مليون درهم، وهو رقم كبير يدل على تعاظم حجم الموارد مقارنة بالمدة الأولى من خلافة عمر؛ نجده يستكثر مبلغ ثمانمائة ألف درهم(إبراهيم، ت 182هـ - 798م) أتاه من البحرين حتي قال أمن طيب هو؟ فكان طبيعيًا أن

يستحدث الدواوين ويخصص بيوت الأموال، وكل هذا بخلاف عائدات الصوافي والجزية.

أخذ عمر بن الخطاب أهل السواد بضريبة كسرى وكانت أربعة وعشرين درهما، ثم صنفها على ثلاث مراتب؛ إذا فرض على أهل اليسار ثمانية وأربعين درهما في العام، وعلى المتوسطين أربعة وعشرين، وللمقلين اثني عشر درهما(يحيى، ت 279هـ – 892م)، وكانت العهود التي أعطيت لهم تتضمن تقديم بعض الخدمات للمسلمين كإصلاح الجسور والطرق والقناطر وإرشاد الضال من المسلمين واستضافة ابن السبيل يومًا وليلة، أوكلت مهمة جباية الأموال في السواد إلى موظفين يعينهم الخليفة في كل من الكوفة والبصرة، وأطلق عليهم اسم عمال الخراج، وهم من المسلمين، وكانوا يستعينون بالدهاقين في أداء مهامهم لما لديهم من تجربة وخبرة في هذا المجال، فكان عمال الخراج يتركون ما على أهل القرية الدهاقين ليقوموا بجبايتها وتسليمها لهم، وقد روى عن عمر أنه كان يأخذ الجزية من أهل كل صناعة من صناعتهم بقيمة ما يجب عليهم، وكذلك كان على بن أبي طالب يفعل ذلك.

ب- الضرائب في الشام:

كان المسلمون في المرحلة الأولي من فتح الشام يأخذون الأموال نقدا وعينا، ومن ذلك ما حصل في صلح بصرى الذين صالحوا خالد على أن يؤدوا عن كل محتلم دينارًا وجريبا من الحنطة، وكذلك صلح أهل دمشق يحتوي على دينار لكل رجل وجريب حنطة وخل وزيت لقوت المسلمين، ولكن بعدما استقرت الشام بدأ المسلمون تنظيم العلاقة المالية مع أهل البلاد، ففرض عمر بن الخطاب الجزية على الرجال والخراج على الأرض، ويذكر البلاذري (يحيى، ت 279هـ – 892م) أن عمر كتب لأمراء الأجناد في الشام وأمرهم أن لا يفرضوها إلا على من بلغ الرشد من الرجال، وجعلها على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهما في الحد الأعلى، وصيَرهم طبقات لغنى الغني وإقلال المقل وتوسط المتوسط؛ فجعلها أربعين وعشرين وعشرة دراهم، وفي الذهب جعلها أربعة وديناريين وديناراً، وهي بهذه الصورة تساوي ما فرض على أهل العراق إذا كان سعر صرف الدينار اثنى عشر درهما، ويلحظ أن المصادر تجمع على أن جزية الرؤوس بالشام كانت بداية دينارًا للفرد جريبا، ثم زادها عمر وفصلها على طبقات، وقد تكون الأرزاق التي قدرها عمر للمسلمين في بلاد الشام وهي كما أوردها ابن سلام(سلام، ت 224هـ – 837م) مدُين من الحنطة وثلاثة أقساط من الزيت لكل إنسان في الشهر، وعلى أهل الورق خمسة عشر صاعا قد تكون أو تمثل الخراج الذي وضع على الأرض؛ إذ ذكرت الروايات (سلام، ت 224هـ – 837م; يحيى، ت 279هـ – 892م)، أن السلمين وضعوا الجزية على أهل الذمة في الشام وجعلوا على أهل الرساتيق والريف أرزاق المسلمين من الحنطة والزيت وشيئا من الودك والعسل، ومع استضافة من نزل بهم من المسلمين وأن يبنوا القناطر من أموالهم، كان خراج الأراضي في الشام يجبى بعد أن يحصد الفلاحون غلاتهم، فقد عاتب عمر بن الخطاب عمالا للخراج بالشام وهو سعيد بن عمر لإبطائه للخراج، فقال: أمرتنا أن لا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير فلسنا نزيدهم على ذلك، ولكن نؤخرهم إلى غلاتهم (رجب، ت 795هـ – 1393م) وتسميتهم فلاحين يدل على تقبلهم للأرض بالخراج وليسوا ملاكًا لها، أما الأراضي التي كانت زمن البيزنطيين من الضياع الإمبراطورية وأراضي من

هرب ولحق بالبيزنطيين أو قتل في المعارك فإنها صيَرت في الصوافي آلت إلى إشراف الخليفة، كما حدث بصوافي السواد في العراق، ويلحظ أن الضريبة بالشام أيضا تجبى عينا ونقدا، فكان أهل الذمة إذا جاءوا بعرض مثل الدواب والمتاع قُبِل منهم، ولم يكن يؤخذ منهم في الجزية ميتة ولا خنزير ولا خمر، وقد خالف ذلك الأمويون؛ لأنهم كانوا يأخذونها نقدا (خماش، 1992)، أما عن مجمل جباية الشام في العام الواحد في عهد الراشدين فيصعب معرفتها ولكن رواية لليعقوبي (يعقوبي، 2023) تشير إلى أنها بلغت في عهد معاوية قرابة المليون ونصف المليون دينار.

ج- الضرائب في الجزيرة العربيه:

تشمل منطقة الجزيرة مدنًا وقرى كثيرة أهمها حران والرها والرقة وقرقيسيا ونصيبين وسنجار وميافارقين وسميساط ورأس العين وعين الوردة، والمنطقة تقع بين بلاد الشام من جهة الشمال الشرقي والعراق من جهة الشمال الغربي، وكانت المنطقة المتاخمة لشمال الشام للبيزنطيين، بينما كانت المتاخمة للعراق للساسانيين، وفي فتح الشام في عهد عمر توجه عياض بن غنم إلى الرها وحاصرها حتى طلب بطريقها الأمان فصالحه واستولى على أرضهم وأقرهم عليها بالخراج وهو العشر(يحيى، ت 279هـ - 892م)، ووضع الجزية على رقابهم دينارا على كل فرد، وجعل مع الدينار أقفزة من قمح وشيئا من زيت وخل وعسل، ويقال: إن عياض ألزم كل محتلم من أهل الرقة أربعة دنانير، وفيما يبدو أن مدن حران ونصيبين وقرقيسيا وميا فارقين قد عوملت بمثل صلح الرها، وقد اشتمل صلح كل منطقة إضافة إلى الأموال المقررة إرشاد الضال وإصلاح الجسور والطرقات، أما مدينة رأس العين فقد فتحها عمير بن سعد عنوة، ثم صالحهم بعد ذلك فوضع عليهم الجزية أربعة دنانير على الفرد واستولى على الأرض، أما أهل عين الوردة فلم توضح المصادر حجم الضرائب المفروضة عليها مع الإشارة إلى وجودها، وقد أمر عثمان بن عفان بإسكان عرب من ربيعة ومضر وتميم في المناطق النائية في إقليم الجزيرة وأقطعهم الأرض التي لم تكن لأحد، فأسكن معاوية بني تميم بالرابية وجمعًا من قيس وأسد بالمازحين والمديبر؛ فازداد تعمير المنطقة لاسيما أنها تميزت بالخصوبة والثروة الوفيرة، وقد استمر أخذ المال النقد والعين من أهل الجزيرة مدة، ثم خفف عنهم عمر بن الخطاب (يحيى، ت 279هـ - 892م)، وقومها جميعا إلى المال النقد وجعلها على الطبقات 12:24:48 من الدراهم أو 1:2:4 من الدنانير، وقد شهدت المنطقة تداولا للدراهم والدنانير بحكم خضوعها للساسانيين والقياصرة، ويذكر أنه من الصعب تحديد حجم جباية الجزيرة من السنة في عصر الراشدين، ولكن اليعقوبي(يعقوبي، 2023) يشير إلى رقم من زمن معاوية وهو خمسة وخمسين مليون درهم، وهو رقم كبير يؤكد غنى المنطقة وخصوبتها.

د- الضرائب في شرق العراق وخرسان:

كانت مدينة الأهواز قد صالحت المسلمين عام 16هـ / 637م على مليونين وثمانمائة وتسعين ألف درهم، فنقضت وفتحت ثانية في 17هـ /638م فأخذ منها عمر عشرة ملايين وأربعمائة ألف درهم، ثم ردها إلى الجزية، وقد هادن أبو موسى الأشعري أهل رام هرمز على ثمانمائة ألف درهم، كما صالح أهل مدينة نهاوند في شرق العراق على الخراج والجزية، وكذلك أهل الدينور وماسبذان ومهرج جانقذف وزنجان وهمدان، وقد نكثت المدينة الأخيرة هذه ففتحت ثانية

في عهد عثمان ودفعت مائة ألف درهم (يعقوبي، 2023)، ودفعت الري خمسمائة ألف درهم، وأذربيجان ثمانمائة ألف درهم، أما خرسان فقد صالحت مناطقها(يعقوبي، 2023) فدفع أهل الطبسين ستين ألف درهم، وأهل قوهسان ستمائة ألف درهم، وأهل نيسابور سبعمائة ألف درهم وأهل نسا ثلاثمائة ألف درهم، وأهل أبيورد أربعمائة ألف درهم، وأل هراة وباد غيس مليون درهم، وأهل مرو مليونين من الدراهم، بينما كان أهل جرجان(خلدون، ت 808هـ – 1406م) يعطون تارة مائة ألف وتارة أخرى مائتين أو ثلاثمائة ألف درهم، ويلاحظ بخصوص الجباية أن الذين تولوا مصالحة المسلمين كانوا أولي الأمر في الحكومات المحلية بالمدن المفتوحة، وهذا يدل على أن المسلمين جعلوا جمع الضرائب المالية إلى الرؤساء المحليين والعظماء والأمراء؛ فكانوا إذا جمعوا المال دفعوا للمسلمين ما صالحوهم عليه وهذا بخلاف ما كان عليه الحال في سواد العراق؛ كان عمال الخراج من المسلمين يمسكون بزمام الأمور المالية، ولكنهم كانوا يستعينون بالدهاقين في أداء مهامهم. من الصعب تحديد حجم الجباية السنوية لمنطقة خرسان وشرق العراق لعدم توافر المعلومات عن مقدار الضريبة في كل بلد أو باختلاف الروايات حول ما حدد من ضريبة للمدينة الواحدة.

و – الضرائب في مصر:

فرض عمرو بن العاص أثناء دخوله مصر عام 19هـ/640م الجزية على أهل أم دنين، وبعد أن فتحت الفسطاط (أليونة) جعلها عمرو ذمة؛ فوضع عليها الجزية والخراج على الأرض، ولكن حسم الموقف في مصر جاء من الاستيلاء على الإسكندرية، ويذكر أنها قد صالحت في عام21هـ/622م، ثم فتحت مرة أخرى قهرا بعد انتقاضها بواسطة الروم سنة 23هـ/644م، وتكاد الروايات تكون متشابهة في الضرائب التي فرضت على مصر بعد فتحها ففي رواية قيل: إن صلح أهل مصر كان دينارين على كل فرد جزية وأرزاقا للمسلمين، وفي رواية أخرى قيل: إن مصر كلها فتحت صلحا بفرية دينارين، وتتفق المصادر في وضع الخراج، ولكن تختلف في مقداره، فقال البلاذري(يحيى، ت 279هـ – 892م): إن كل ذي جزية قد ألزم بثلاثة أرادب من الحنطة وقسطين من الزيت والخل والعسل رزقا للمسلمين، تجمع في دار الرزق وتقسم فيهم، إضافة إلى إلزام كل أهل مصر بتقديم جبة صوف وعمامة وسراويل وخفين في كل عام، وعن خراج الأرض بمصر قال ابن سلام(سلام، ت 224هـ – 837م): إن الذي فرض هو أردب كل شهر، ولابد أن المقصود بالشهر هو الموسم، استفاد المسلمون في إدارة الأمور المالية بمصر بالخبرات الإدارية المحلية ممثله في الجهاز الإداري السابق على نحو ما جري في العراق والشام، ويبدو هذا واضحا من الرواية(العظم، 26 سبتمبر 2016) التي تقول: إن عمر بن العاص لما أبطأ خراج مصر كتب إليه عمر بن الخطاب وطلب منه أن يبعث إليه رجلا من القبط ففعل؛ فستخبره عمر عن مصر وخراجها قبل الإسلام فأوصاه بأن لا يؤخذ منها شيئًا إلا بعد عمارتها، ولذلك اهتم الخليفة وعماله بترتيب أمر العمارة بمصر؛ فبنوا في محلات مختلفة مقاييس للنيل مثل مقياس أسوان و دندرة (علي،، 1886) وحلوان، وسبب بناء هذه المقاييس هو ما كان يعانيه أهل مصر من الغلاء عند ضعف فيضان النيل.

لما دانت الأمور لعمرو بن العاص أقر قبط مصر على جباية الروم، وقد بلغت جباية مصر

السنوية في رواية(سيد، 2019) اثني عشر مليون دينار، ثم جباها عبدالله ابن السرح على أربعة عشر مليون دينار، وهي من الجزية، فقط، ويذكر ياقوت (و. ع. ح. حسين & محمد، 2020) أن المقوقس كان قد ضمن مصر لهرقل على تسعة عشر مليون دينار، وكان يجمع منها عشرين مليون دينار، ويلحظ حجم الفرق بين ما جباه المسلمون وما جباه الروم، فإن صحت رواية ياقوت التي تشير الدلائل إلى صحتها، فالمصريون قد رضوا بالحكم الإسلامي؛ إذ لم يقاوموه، وهناك رواية ثانية للبلاذري تقول: إن عمرو بن العاص جبي خراج مصر وجزيتها على مليونين من الدنانير وجباها عبدالله بن أبي السرح على أربعة ملايين دينار، ولاشك أن الفارق بين الروايتين كبير جدا، ولكن المقريزي(سيد، 2019) يذكر أن خراج مصر قد انحط كثيرا في أيام الأمويين والعباسيين فلم تجبي مصر في عهدهم إلا ثلاثة ملايين دينار، مما يرجح الرواية الأولى، وهي التي اعتمدها بعض المؤرخين المحدثين، مثل جرجي زيدان (خليليان & شمطو، 2023). فتحت برقة في زمن عمر بن الخطاب؛ إذ صالح عمرو بن العاص أهلها على ثلاثة عشر ألف دينار سنويا يدفعونها لوالي مصر، كما فتحت طرابلس عام 22هـ/643م، وفتحت تونس في عهد عثمان بن عفان عام 27هـ/648م، وصالح أهلها على مليونين ونصف المليون دينار، وكذلك فتحت قبرص في 28هـ/649م، وصالحت على سبعة ألف دينار، وكل هذه الموارد تصب في الإدارة الإقليمية للمنطقة في مصر؛ غذ تجمع ويصرف منها على الخدمات الأساسية، ثم يرسل الفائض إلى المدينة، مما يذكر أن الإدارة المسلمة اهتمت بتعمير الأرض فقد اشترطت على الكثير من المناطق المفتوحة لإنجاح التعمير إصلاح الجسور والطرق، ثم التزمت هي بإصلاح ما يخرقه الماء وبناء السدود وإنشاء مفاتيح الماء من بيت المال (إبراهيم، ت 182هـ – 798م)، وأن المسلمين لم يحركوا أحدا من الفلاحين الذين لم ينهضوا للقتال في أثناء الفتوح، بينما سبوا أبناء المقاتلين منهم، وكان عمر قد كتب لأبي موسى أمره أن يخلي سبيل الأكارين والزراع (سلام، ت 224هـ – 837م)، وذلك لأن الحاجة ماسة لهؤلاء لزراعة الأرض.

3– نظام توزيع الأموال في العصر الراشدي:

أدت الفتوح العظيمة في الأمصار إلى تدفق الأموال على ولاة الأمور الذين يقومون بتوزيعها في شؤون شتى؛ مما زاد دورها في حياة الناس أكثر فأكثر، وقد كان الرسول صل الله عليه وسلم يفرق المال الفائض بيومه على المسلمين، وقد جرى الأمر على هذا النحو في خلافة أبي بكر الصديق؛ إذ كان يبادر بتفريق المال الوارد إليه من بعض الجهات على مستحقيه بالسوية، وعندما جاءه مال البحرين وأدى منه ما كان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم التزم به لجابر بن عبدالله وقسم الباقي بين الناس بالسوية على الصغير والكبير والحر والمملوك والذكر والأنثى؛ فأصاب كل إنسان سبعة دراهم وثلث الدرهم، وفي العام التالي جاءه مال كثير وقسمه وأصاب كل إنسان عشرين درهمًا، وأما في عهد الخليفة عمر بن الخطاب فقد كثرت الأموال لاتساع الفتوح وامتدادها، وشكل قرار وقف الأراضي المفتوحة وعدم قسمتها بين الفاتحين موردًا ماليًا ثابتًا للدولة إلى جانب ما كان يؤخذ من العشر والجزية وعشور التجارة، وقد ساعدت كل هذه الموارد عمر على ابتداع فكرة الرواتب السنوية (العطاء) للمسلمين، ولم يتبع عمر في العطاء نظام

سلفة؛ فقد آثر التفضيل وجعل أساسه السبق إلى الإسلام والقرابة من الرسول صلى الله وعلية وسلم، واتخذ من الموقف الكبير في تاريخ الدعوة الإسلامية معلمًا في ترتيب الناس، فجعل بدرًا والحديبية وفتح مكة وحروب الردة وفتوح اليرموك والقادسية علامات في تدريج الرواتب والتفاضل بين الناس؛ فأعطى من شهد بدرًا أكثر ممن أسلم بعدها، ومن كان إسلامه قبل فتح مكة أكثر من الذي أسلم بعد فتح مكة، وكانت العطاءات تتراوح ما بين العشرة آلاف درهم والمائة درهم (الجوزي، 2001)، وفي المدينة أعطى أهل بدر من المهاجرين ومواليهم خمسة آلاف وللأنصار ومواليهم أربعة آلاف (سلام، ت 224هـ – 837م) في السنة، ولمن شهد أحدًا من مهاجرين الحبشة أربعة آلاف درهم، ولأبناء البدريين ألفين وكانت نساء النبي صلى الله وعلية وسلم قد حظيت بأكبر القسمة، فقد فرض لهن عشرة آلاف درهما وفضل عائشة بألفين زائدة، فأبتها(يحيى، ت 279هـ – 892م)، أما عن الأمصار فقد فرض لأهل القادسية من ألفين إلى ألفين وخمسمائة، وفي الشام فرض لأهل اليرموك ألفين، ولمن جاء بعد ذلك ألفا، وفرض لأهل اليمن وقيس بالشام والعراق لكل رجل ما بين ألفين إلى ألف وتسعمائة إلى خمسمائة وثلاثمائة، ولأهل مصر مائتين دينارا كحد أعلى، وفرض لأمراء الجيوش ما بين تسعة وثمانية آلاف وسبعة آلاف على قدر ما يكفيهم، وشمل العطاء أيضا الموالي(يعقوبي، 2023)، فقد فرض للهرمزان ألفي درهم، وهو حاكم الأهواز المأسور، وكان قد أسلم كما فرض ألف درهم لدهاقي الفرس الذين أسلموا، وفي الوقت الذي لم يزد فيه عطاء كثير من العرب عن ثلاثمائة درهم، علما أن هؤلاء الفرس ليسوا من أهل السابقة في الإسلام(عليان، العدد الثاني 1978م) ولكنه أكرمهم وتألف بهم غيرهم، وقد كتب لعامل له أعطى قوما من العرب ومنع الموالي فاشتكوا إليه (أما بعد فبحسب المرء من الشر أن يحقر أخاه المسلم والسلام)(يحيى، ت 279هـ – 892م)، وقد الحق العطاء بالمحتاجين من أهل الذمة، كاليهودي المسن الذي وجده يتسول بالقرب من المسجد فأمر له بعطاء من بيت مال المسلمين ولمن هو مثله (إبراهيم، ت 182هـ – 798م)، كان عمر يوزع كثيرا من الأموال في غير مواضع العطاء لكثرة الأموال بيده فقد أعطى رجلا(الجوزي، 2001) كان في وجهه ضربة ضربها في غزوة أربعة آلاف درهم ومرة صرَ مبلغ أربعمائة دينار، وبعث بها إلى أبي عبيدة لينظر ماذا يفعل بها؟ فصرها وتصدق بها، ثم فعل الشيء نفسه مع معاذ بن جبل وفعل كما فعل أبو عبيدة(الجوزي، 2001)، وفي بعض الأحيان كان عمر يعطى من ماله الخاص، فقد روى إياس بن مسلمة أن عمر قد أعطى أباه ستمائة درهم من ماله لضربة ضربها إياه(ابن منظور، 1992)، وكان يعطي أهل المدينة مستحقاتهم من العطاء بنفسه، ويحمل ديوان القبائل التي تسكن بالقرب من المدينة فيعطي الناس أعطياتهم، ويأمر عماله في مختلف الجهات بإعطاء الناس عطاءهم المدون في الديوان ولا يمنع العطاء إلا على الرقيق الذين لم يعتقوا، وأي رقيق أعتق فعطاؤه كعطاء سيده، وكان وقت العطاء معلومًا، ويتوقف على الوقت الذى تستوفي فيه حقوق بيت المال ليكون المال معروفا إليهم عند حصوله، ولم يكتف بالعطاء السنوي بل فرض لهم أرزاقا شهرية قدرها بعد تجربة أجراها بجريبين(يحيى، ت 279هـ – 892م)، وكان يعطي كلًا من الرجل والمرأة والملوك جريبين، وقد انتفع الناس

بذلك الرزق الشهري كثيرًا حتي أن الرجل إذا دعا على صاحبه قال (قطع الله جريبك)(عليان، العدد الثاني 1978م)، وقد فرض عمر للولاة والعمال الأرزاق والأعطيات من بيت المال كل بحسب منزلته؛ ففرض لعمار بن ياسر حين ولاه الكوفة ستمائة درهم ونصف شاة(سلام، ت 224هـ – 837م)، وجعل عبدالله بن مسعود على بيت مالها وأعطاه مائة درهم شهريا وربع شاه، ولعثمان بن حنيف خمسة دراهم لليوم وربع شاة، وذلك إلى جانب عطائهم الشهري الراتب؛ لأنهم ممن شهدوا بدرا. فكر عمر في نهاية عهده بالعدول عن سياسية المفاضلة في العطاء والعمل بما عمل به الرسول صلي الله عليه وسلم و أبوبكر والتسوية في العطاء(يحيى، ت 279هـ – 892م)، وما يؤكد هذه الرواية أنه قال "لقد هممت أن أجعل العطاء أربعة آلاف، ألفا يجعلها الرجل في أهله وألفا يتزود بها وألفا يتجهز بها وألفا يترفق بها"(الطبري، ت 310هـ – 922م)، ومات قبل أن يفعل، ومن الواضح أنه يقصد بذلك المقاتلة وهم لم يكونوا جميعا متساويين في عطاء المفاضلة السائد في عهده وإلا كيف يعطيهم عطاء ثابتا كما يرى؟ ويفاضلهم بالسابقة ولو لم يفكر في تسويتهم في العطاء، وقد أكد أبو يوسف(إبراهيم، ت 182هـ – 798م) أن عمر قال لما كثر المال عنده: "لئن عشت إلى هذه الليلة من قابل لألحقنَ أخرى الناس بأولاهم حتي يكونوا في العطاء سواء"، وعلى أية حال كان الوقت كفيلا بإذابة الفوارق بين الناس في العطاء، كان العطاء والأرزاق تفرض لأهل الحاضرة من المسلمين دون غيرهم من الذين كانوا لا يحضرون المحاضر ولا يشهدون المشاهد كالجهاد والدفاع عن البلاد والعباد وهو المقابل لبذل العطاء، وقد خطب عمر بن الخطاب بالجابية وذكّر الناس بأن العطاء تبع لسبق الهجرة إلى الجماعة، وقد سأل رجل من البادية أبا عبيدة بالشام أن يرزقهم فقال: "لا والله لا أرزقكم حتي أرزق أهل الحاضرة فمن أراد بحبحة الجنة فعلية بالجماعة"(سلام، ت 224هـ – 837م)، وشرح ابن سلام (سلام، ت 224هـ – 837م) مقصود أبي عبيدة بأنه لا فريضة لهم راتبة تجري عليهم من المال كأهل الحاضرة الذين يجتمعون مع المسلمين ويعينونهم على عدوهم بأبدانهم وبأموالهم أو بتكثير جمعهم، ولكن أهل البادية يعطون عندما تنزل بهم الحوادث كالجدب وغلبة عدو لا يستطيعون رده أو ديات كثيرة تغلبهم؛ فعلى الأمام أن يلبي ذلك لهم، وكان عمر قد أنزل أهل مكة (سلام، ت 224هـ – 837م) بمنزلة أهل البادية، وكان لا يعطيهم عطاء ولا يضرب عليهم بعثا، فكان لا يغزوهم ولا يناقض هذا قوله: "ما من أحد أحق بهذا المال من أحد"(الجوزي، 2001)؛ لأنه يقصد (سلام، ت 224هـ – 837م) حقوق أهل الحضر الذين ينتفع بهم المسلمون، أما الصدقة التي تؤخذ من أهل البادية فلا تبرر الصرف عليهم من بيت المال؛ لأنها حق وجب من أموالهم ومردود في فقرائهم كل عام، كثر المال الوارد للدولة بداية عهد الخليفة عثمان فزاد الناس مائة درهم في العطاء، ولم يغير شيئا من خطة عمر في التوزيع إلا أن هيمنة بني أمية على زمام الأمور أدت إلى انتقاد سياساته الاقتصادية والثورة، عليه ولما تولي الخليفة على بن أبي طالب أعطى الناس بالسوية ولم يفضل أحدا على أحد، ولكنه زاد من أعطيات الموالي وساواهم بغيرهم وعلل(شلبي، الطبقة الثالثة،1974م) ذلك بأنهم أصحاب الأموال الحقيقيين وكان على يرى أن للخوارج حقا من الفيء إذا كانت أيديهم مع أيدي المسلمين (سلام، ت 224هـ – 837م).

تدل الشواهد السابقة على أهمية الدور الذي بدأت تؤديه الدولة في حياة الناس؛ فقد أنشئت المدن وعمرت وبنيت المساجد في البلاد المفتوحة، ووسع الخليفة عثمان بن عفان المسجد النبوي عام 26هـ /647م، وحملت له الحجارة من بطن نخل وجعل في عمده الرصاص وجعل طوله مائة وستين ذراعا وعرضه مائة وخمسين ذراعا(بطانية، 1986)، كما أسهمت الدولة في تمويل الحملات العسكرية والمنشأة العامة ومشاريع الري، ومع كل ذلك اشتهر الخلفاء الراشدون بالزهد في المال العام؛ فقد رد أبو بكر مالا قليلا تركه قبيل موته للخليفة بعده وأبى عمر (الجوزي، 2001) أن يوسع على نفسه في معيشته التي فارق الرسول صلى الله وعليه وسلم وأبا بكر عليها، وكان يقول لرعيته: إني أنزلت نفسي وإياكم من هذا المال بمنزلة والي اليتيم يأكل بالمعروف إن افتقر وإن استغنى استعف، وفي تشبيه آخر قال: "ما مثلي ومثل هؤلاء إلا سافروا فرفعوا نفقاتهم إلى رجل معهم، فقالوا أنفق علينا فهل يحل له أن يستأثر منها بشيء؟ قالوا لا فقال: فكذلك مثلي ومثلهم"(الجوزي، 2001)، وكان عمر يشترط على من يتولى ديوانا أن لا يركب برزونا ولا يلبس ثوبا رقيقا ولا يأكل نقيا ولا يغلق بابه دون حاجات الناس ولا يتخذ حاجبا، ولكن تُبيّن المصادر أنه كان سخيا في بعض عطائه فقد رتب لمعاوية ألف دينار على ولاية الشام، كما أعطى سعد بن حزيم ألف دينار، وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا اعطيت فاغن"(محمد، 1898).

حدد على بن أبي طالب حق الخليفة في المال العام أي راتبه فقال لعمر ما يصلحك ويصلح عمالك بالمعروف ليس لك من هذا الأمر غيره(الجوزي، 2001). والمعروف أن عليا كان متقشفا أيضا في الأمور المالية، بينما كانت للخليفة عثمان رؤية أخرى وهي أنه لا يرى ضرورة للتقتير على نفسه طالما وجد المال، ويوضح ذلك بقوله لزياد الذي بعثه أبو موسى الأشعري بمال إلى المدينة وكان ابن لعثمان قد أخذ من المال شيئا من فضة ومضى فبكى زياد؛ لأن هذا المشهد قد سبق له مع عمر ما انتزع عمر من ابنه ما أخذه حتي أبكى الغلام، قال له عثمان: "إن عمر كان يمنع أهله وأقرباءه ابتغاء وجه الله تعالى وأنا أعطي أهلي ابتغاء وجه الله تعالى ولن تجد مثل عمر"(الجوزي، 2001).

وما يصدق رأي عثمان وزياد في عمر أنه كان يوزع ثيابا على نساء المدينة فبقي منها ثوب واحد، فقيل له أن يدفعه لزوجته أم كلثوم بنت على فأبى ودفعه لأم سليط (سلام، ت 224هـ – 837م) لأنها شهدت أحدًا.

روي أن عمر صنع طعاما للصحابة فأعجبوا بذلك، وقال العباس عم الرسول صلى الله عليه وسلم لو صنعت لنا مثل هذا كل يوم فأكلنا وتحدثنا عندك، فقال لا أعود لمثل هذا خشية أن ينصرف من طريق سلكه صاحباه إلى آخر، ولكنه عاد وأمر صهيبًا قبيل موته أن يصلي بالناس ويطعمهم ثلاثة أيام (الجوزي، 2001; القرشي، ت 203هـ – 288م)، وكل هذا يدخل في باب العطاء، ويدل على حذر الخليفة من مثل هذا النوع من التعامل وحرصه على عدم تبديد المال في غير الوجوه المحدد للصرف، أما المواد الغذائية لاسيما ما كان يمنح منها مجانا، كالقمح وأرزاقا للمقاتلة وذرياتهم فيبدو أنها شهدت في هذه المدة ثباتا في الأسعار بعض الشيء فمن جهة كانت الدولة تتقبل الفرائض المالية العينية على الأرض من الزارعين؛ فكانوا لا يضطرون إلى بيع منتجاتهم

بأسعار رخيصة، ومن جهة أخرى كان الجنود وعيالهم لا يحتاجون إلى شراء هذه المواد الغذائية نتيجة لأخذ أرزاقهم عينا، أما السلع الأخرى –لاسيما الكمالية منها– فربما شهدت ارتفاعا في أسعارها، لم تفرض الدولة عطاء راتبا لأهل الذمة، ولكنها وفرت لهم أسباب البقاء فيها؛ فقد عقدت لهم الذمة والعهد وتركت لهم الأرض بأيديهم يزرعونها ويؤدون عنها الضريبة المالية، وإلى جانب ذلك فتحت أبواب الصناعة والتجارة وغيرها من المجالات الاقتصادية، ووفرت الدولة بجيشها الأمن على الأموال والنفوس، وكانت وصية الخلفاء بهم أن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم (القرشي، ت 203هـ – 288م)، فتحول بعضهم إلى الإسلام.

تغيرَّ نظام العطاء بعد عهد الراشدين فقد خصص خلفاء بني أمية العطاء لطبقة الجند فقط وهي على نسبة (العظم، 26 سبتمبر 2016) اختاروها ووضعوها لا على نسبة الفيء كله، واستأثروا بالباقي وبالخمس لإنفاقه في وجوه المصالح العامة والخاصة، وكان العطاء يعطى للمسلمين بوصفه فيئًا أخذوه بسيوفهم؛ إذ كانوا كلهم جنودا محاربين فاتحين، ولما خصصت الجندية بطبقة مخصوصة من الناس تغيرَّ نظام العطاء أيضا بحكم ضرورة اقتصاد الأموال وادخارها في بيوت الأموال؛ لإنفاقها على المصالح الأخرى التي تقوم بها الدولة و تقتضيها أبهة الملك، وكان معاوية قد عمل أحيانا بسيرة كسرى أنو شروان الفارسي(1332هـ / 1914م)، في توزيع الأموال؛ إذ قلده في وضع المال في أكياس توضع في موائد معدة لمدعوين في أعياد لإعطائها لهم جوائز وصلات (1332هـ / 1914م)، وهذا لم يسبق له مثيل في عصر الراشدين، أما عند الحكام العباسيون فقد طلب المغنون المال بتحديد على نحو ما فعل إبراهيم الموصلي مع الخليفة هارون الرشيد(1332هـ / 1914م) وقبله دخل إبراهيم بيت المال في عهد الهادي وأخذ ما راق من المال، وهذا يخالف سلوك الخلفاء الراشدين.

4– الثراء في أوساط المسلمين:

قويت شوكة الإسلام في عهد عمر بفتح العراق والشام ومصر، وسلك في مالية الدولة الجديدة سياسة رشيده أنتجت موردين عظيمين للدولة هما: الخراج والعشور، وإلى جانب الموارد القديمة كالغنائم والصدقات والجزية، التي ازدادت باتساع مساحة الدولة وازدياد رعيتها، وقد وجد المسلمون في البلاد سعة من بعد ضيق؛ فأنشأوا المدن واختطوا المنازل فيها، وسكنوا في البلاد ما جلى عنه أهله من الدور والمنازل في الإسكندرية ومدن بلاد الشام وغيرها، وكانوا إذا حل الربيع خرجوا بدوابهم يتربعون، وقد كثرت الأموال في أيدي المسلمين، وبلغت ثروات بعضهم مقادير كبيرة تدعو إلى الشك والارتياب؛ فقيل كانت ثروة عثمان بوادي القرى وغيرها مائة ألف دينار، وخلف خيلا كثيرا وإبلًا، وقد أورد ابن سعد(العمري & علي، 2023) أرقاما غير هذه؛ فذكر أن تركة عثمان يوم قتل كانت ثلاثين ملايين درهم ونصف وألف بعير بالربذة ومائة وخمسين ألف دينار، بالإضافة إلى مائتي ألف دينار من ضياعه، أما تركة عبدالرحمن بن عوف(الذهبي، 748هـ)، فكانت ألف بعير وثلاثة آلاف شاة ومائة فرس، وكان ربع الثمن للمرأة الواحدة من نصيبها في الورثة ثمانين ألف دينار، وهذا يعني أن ثمن ماله المقوم ثلاثمائة وعشرين ألف دينار، وكان يزرع بالجرف على عشرين ناضحا، وقد تصدق مرة بأربعين ألف دينار، وفي أخرى بسبعمائة

جمل بأحمالها(الذهبي، 748هـ) ومرة أخرى بخمسين ألف دينار، أما الزبير بن العوام فقد كان له يوم مات خمسة وثلاثين مليون ومائتي ألف دينار (العمري & علي، 2023)، وخلف أملاكا بيعت بنحو أربعين مليون درهم، وقد بلغت زكاة أموال سعيد بن أبي وقاص التي أرسلها إلى مروان خمسة آلاف درهم، وفي أيام عثمان اقتنى جماعة من الصحابة الضياع والدور بالبصرة والكوفة.

لم يكن ثراء المسلمين في صدر الإسلام نتاجا للأرزاق والعطاء فحسب، رغم كونه جديدا من جميع نواحيه وكبيرا في حجمه بل اجتهدوا في العمل والاستثمار، فالنشاط التجاري كان مرغوبا فيه وتشجعه الخلافات المتعاقبة واطمأنت القوافل التجارية في مختلف الجهات، كما مارسوا الاستثمار الزراعي نتيجة امتلاكهم الضياع الكبيرة بالإقطاع والحيازة والشراء، ومن نماذج امتلاكهم للأرض أنه كان لسعيد بن العاص بالعرصة أرضا تسمي عرصة الماء اشتهر نخلها أنه أطول نخل في المدينة، وكان عمر قد أقطع الزبير من العقيق(القادر & محمود، 2020)، كما أقطع عليًا بن أبي طالب أرضًا بينبع، وقد اشترى الزبير أرضا بالغابة بالقرب من المدينة بمائة وسبعين ألف درهم، وقد باعها ابنه عبدالله بعد وفاته بمليون وستمائة ألف درهم (الذهبي، 748هـ)، ولعثمان بن عفان بئر أويس الذي وفر له المياه، كما استصلح أرضًا بالعرصة احتفر لها خليجًا سمي بخليج بنات نايلة لريها(القادر & محمود، 2020)، وله أرض بالعالية ولعبدالله بن عامر القريتان استخرج لها عيونًا عرفت بعيون ابن عامر ولطلحة بن عبيد الله أرض في السراة والقناة، وكان يزرع على عشرين ناضحًا، ويقال: إن طلحة خلف من المال مليوني درهم ومائتي ألف دينار، وكانت أصوله وعقاره قد قومت بثلاثين مليون درهم (الذهبي، 748هـ)، وكان لا يدع أحدا من بني تيم عائلا إلا كفاه مؤونته؛ فزوج أيمأهم، وخدم عائلهم، وقضي دين غارمهم، وكان يرسل إلى عائشة إذا جاءت غلته عشرة آلاف درهم، ولعمر بن العاص أرض واسعة من الطائف تسمى الوهط وهى كرم، وكان يعرش على مليون خشبة (الهمذاني، 1988)، ولمعاوية أموال بوادي القرى أخرج له فيها ثمانين عينا، وأملاك الزبير بالفرع واسعة تحوي عشرين ألف نخلة(و. ع. ح. حسين & محمد، 2020)، وقد خلف زيد بن ثابت العديد من الضياع والأموال ومن الفضة والذهب ما يكسر بالفؤوس، فامتلاك الأراضي الزراعية الكبيرة قد ساعد كثيرا في امتلاك الأموال الضخمة، ومن ثَمَّ انعكاسها عليهم بدرجة رفيعة من الرفاهية في المأكل والملبس والمسكن، وانعكست في السياسات المركزية؛ فقد قرر الخليفة عثمان بعد أن امتلأت بيوت الأموال أن تجمع إليه صدقات الأموال الظاهرة وهي بهيمة الأنعام وعشر المزروعات، بينما ترك الناس يؤدون زكاة الأموال الباطنة (النعيم، 1974)، وهي الأثمان وعروض التجارة، ولكن وفرة المال أدت عند بعضهم إلى ظهور البذخ والترف والمغالاة في المهور(النجار، 1960م)، وقد أدى الاتجاه المنادي بالتقشف إلى ارتفاع أسعار بعض السلع، لاسيما الحيوانات، كالشياه والإبل والخيول فقد أصبح الفرس يباع بمائة ألف والبستان بأربعمائة ألف درهم(علي، 2022) وكان الرسول صلى الله علية وسلم قد تنبأ لهم بذلك؛ فقد قال في غزوة خيبر لأبي عيسى(خضير، 2009): " وأنت والله يا أبا عيسى وأصحابك من الفقراء والذي نفسي بيده لئن سلمتم وعشتم قليلا ليكثرن زادكم وليكثرن ما تتركون لأهاليكم

ولتكونن دراهمكم وعبيدكم وما ذلك بخير لكم". قال أبو عيسى فكان والله كما قال وصدق الرسول صلى الله وعلية وسلم، فانظر إلى مصعب بن الزبير (الإصفهاني، 1955) ينثر ثمان لآلئ من حجر زوجته وقيمتها عشرون ألف دينار.

خلاصة القول: إنه يتضح من سيرة الخليفتين أبي بكر وعمر أن الفيء في عهدهما صرف من نفقات الدولة العامة، ومنها مرتبات الموظفين (العطاءات) بدءا بالخليفة نفسه والقضاء والعمال، كما صرف أيضا في شكل معونات دورية في توزيع نقدي مباشر على الناس بالسوية كما فعل أبو بكر وعلي في خلافتيهما أو بزيادة لذوي السابقة في الإسلام، كما فعل عمر وعثمان جرى تخصيص مرتبات دورية للمجاهدين وأسرهم أو في توزيع الأقوات للناس جميعا بالسوية كما حدث كثيرا في عهد عثمان.

تغيرت حيات العربي الباحث عن الحياة الأفضل والجاه قبل الإسلام وبعده، وصار يشار إليه، وأصبح مرجعًا قيما وممدوحًا بامتياز؛ فالأرض انفتحت أمامه والأموال كانت تجبى من الأمصار التي تمت السيطرة عليها؛ فتغيرت تصوراته عن العالم كليا، وبوسع أي كان أن يتصور كم عدد الذين خرجوا باسم الإسلام من محيط دائرتهم العربية محاربين أولا ومستفيدين للأرض وما عليها ومسيسين لسواهم؛ إذ إن الرقم لا بد أن يكون كبيرا؛ بحيث غير التوزيع السكاني في مختلف المناطق التي سكنوها لاسيما في بلاد العراق، بينما نقص عدد السكان في الحجاز لاسيما في مكة التي هي واد مجدب، وخف الضغط السكاني بالنسبة للمدينة؛ إذ كان الغني المادي والمعنوي بانتظارهم خارج الحجاز، وقد انتبهت الإدارة في المدينة في عهد عمر لخطورة هذا التحول فمنعه، إلا أن خلفه انتهج نهجا مخالفا بتشجيع الهجرة، بل وتحويل أموال الرعية إليهم تجاوبا مع الرغبة القوية في الخروج إلى الأراضي الجديدة للدولة.

نتائج الدراسة:

نشأت الدولة الإسلامية واستوعبت تشريعاتها وأحكامها بعض القوانين والأعراف السائرة، وقد أبطلت بعضها، وأضافت بعض ما استكملت الهيكل العائم، وهو ما سمي بالاقتصاد الإسلامي ومن أهم نتائجها:

1- تركز النشاط الاقتصادي مدة نشأة الدولة على قليل من الزراعة والتجارة لانشغال الرعية بالغزو والجهاد، ولما تمت الفتوحات بدأت تنعم بالاستقرار وتوجه المسلمون في البحث عن مصادر لطلب المال من خلال البحث عن الأراضي المستقطعة وتعميرها.

2- إن العدل الذي اشتهرت به الدولة في بداية التشريع وفي عهد الخلفاء الراشدين كان سببًا في التسوية بين الرعية في البلاد التي فتحت على يد المسلمين الذين فضلوا المسلمين الفاتحين على حكامهم؛ حتى أغلق بعضهم أبواب مدنهم ضد دولة الروم في الشام وغيرها.

3- عملت الإدارة الإسلامية في عهد الراشدين على نمط الحكم الذي كان سائدًا في المدن التي فتحت على يد المسلمين واستخدموا رموزها وأعيانها في إدارتهم، ومنها جباية المال وهو ما جعل السكان يرحبون بالعرب المسلمين في حياتهم مما مهد لاستقرار المسلمين في المدن المفتوحة.

4- رأى الخليفة عمر بن الخطاب أن ترد جميع الإقطاعات والممتلكات إلى أهلها الأصليين، بينما الخليفة أبو بكر الصديق اختلف مع الخليفة عمر حول ذلك، ولم ينه الخليفة أبو بكر مع قدرته على ذلك؛ لأن تلك مصلحة رآها عمر ثم اهتدي هو

إليها من بعده، كما عطل الخليفة عمر سهم المؤلفة قلوبهم في توزيع أسهم الزكاة؛ لأنه رأى اشتداد عود الإسلام ولم يفعل الخليفة أبو بكر ذلك قبلة لأنه لم ير ذلك.

5- يجبر المرء في الإسلام على استخدام وتوظيف ماله حتى يحافظ علية؛ لأنه بدون توظيف ماله تأكلها الزكاة مما ينقص ماله، وذلك ضمن النظام الاقتصادي الإسلامي؛ بحيث تدوم الحركة المالية، وينتفع بتداولها عبر الأجور؛ لما يؤديه من أعمال بدنية مثل الزراعة والحرف الصناعية والفكرية.

6- تدل الدراسة أن السياسة المالية للدولة الإسلامية في توسع من الناحية التشريعية؛ لأنها متروكة لولي الأمر يتصرف وفق مصلحة الأمة الإسلامية، ولذا خالف عمر أبا بكر في تقسيم العطاء؛ لأنه فاضل بين الناس ولأن سلفه قد سن أهم مصلحه رآها، ولما اقتضت المصلحة التسوية بين المسلمين وغيرهم فكر في جعل الأمر بالسواء، ولكن وفاته عطل تنفيذ ذلك، وساوى عثمان بن عفان بين الناس وزاد في العطاء لذوي أقربائه معتقدًا أن سابقيه غفلوا عن ذلك مع قدرتهم على الأخذ بما فكر به عثمان بن عفان.

7- إن مصادر التشريع الإسلامية قادرة على استنباط الأحكام الشرعية في كل مجالات الحياة المختلفة، ومن بينها مجال الاقتصاد؛ فقد جاءت تعاليم التشريع النبوي العديدة لتنظيم مسائل البيع والشراء ولتحمي المسلمين من شرور الاحتكار والربا والغبن وغيرها من الممارسات الخاطئة في أكل أموال الناس بالباطل والظلم الذي يهدم بنيان المجتمع الإسلامي.

التوصيات:

1- توظيف الأحكام والتشريعات ليجري تطبيق ما تنتفع به الأمة الإسلامية في وقتنا الحاضر.

2- معرفه مكامن الخلل في الأنظمة المتعاقبة للدولة الإسلامية في مسألة الضرائب وجبايتها وتعديلها؛ لبناء نظام اقتصادي إسلامي بديل عن الأنظمة المستوردة من دول الغرب.

3- الاستفادة من توصيات الخلفاء في العصر الراشدي للولاة في الأمصار، مثل وصية الإمام على عليه السلام لمالك الأشتر والاستفادة من تلك التوصيات في بناء نظام اقتصادي إسلامي معاصر.

4- الاستمرار في البحث والتقصي في تاريخنا الإسلامي؛ لمعرفه ما كان صحيحًا وخاطئًا بتجرد؛ لبناء نظام اقتصادي إسلامي بعيد عن الغرب وبعيد عن العصبية المذهبية.

قائمة المصادر والمراجع:

[1] الجاحظ. (1332هـ / 1914م). كتاب التاج في أخلاق الملوك، تحقيق أحمد زكي باشا، المطبعة الأميرية، الطبعة الأولى.

[2] إبراهيم، ابو يوسف: يعقوب بن. (ت 182هـ - 798م). الخراج، موسوعة الخراج دار المعرفة، بيروت، 1302هـ /1884م .

[3] ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي د ت. (1992). لسان العرب: دار المعارف.

[4] الإصفهاني، على بن الحسين أبو الفرج. (1955). كتاب الأغاني.

[5] الجريب مساحة قدرها بعض المؤرخين ب 1592م: انظر دراسات تاريخية، العدد 43-44، ص73. وقد

أورد آخرون أنها تساوي 2400م: انظر مجلة دراسات تاريخية، العدد 21–22، ص16.

[6] الجوزي، جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن/ابن. (2001). سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز–الخليفة الزاهد: Dar Al Kotob Al Ilmiyah دار الكتب العلمية.

[7] الحنبلي، أبو العلي: محمد بن الحسن الفراء. (ت458هـ – 1066م). الأحكام السلطانية، تصحيح محمد حامد الفقي دار الكتب العلمية، بيروت،1421هـ / 2000م.

[8] الذهبي. (748هـ). سير أعلام النبلاء. ج 1.

[9] الطبري، الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير. (ت 310هـ – 922م). تاريخ الأمم والملوك. دار الفكر، بيروت، 1987م الجزء الثاني،الطبعة الأولى (المطبعة الحسينة، مصر).

[10] العظم، رفيق. (26 سبتمبر 2016). كتاب اشهر مشاهير الإسلام في الحرب والسياسة. مطبعة الموسوعات.

[11] العلي، صالح أحمد. (1953م). التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول للهجرة. مكتبة المعارف، بغداد

[12] العمري، صالح مانع، & علي. (2023). الحياة الاجتماعية في صدر الإسلام من خلال طبقات ابن سعد. حوليات أداب عين شمس، 51(5)، 311–333.

[13] الغنيم، عبد الله، & الله، عبد. (2018). كتاب المسالك والممالك لأبي عبيد البكري، بين نشرتين أ. د. عبد الله يوسف الغنيم. علوم المخطوط، 1(1)، 1–15.

[14] القادر، محمد عبد، & محمود، سالمة. (2020). منهجية السمهودى (ت911هـ/1505م) فى تدوين السيرة النبوية فى كتابه وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى. آداب الرافدين، 50(82)، 504–541.

[15] القرشي، يحيى بن ادم. (ت 203هـ – 288م). كتاب الخراج موسوعة الخراج،دار المعرفة، بيروت، 302هـ / 1884م

[16] الكبيسى، حمدان عبدالمجيد. (2004م). الخراج أحكامه ومقاديره. شركة المطبوعات للتوزيع والنشر.

[17] الماوردي، الماوردي:أبو الحسن على بن محمد بن حبيب. (ت 450هـ – 1058م). الأحكام السلطانية والولايات الدينية دار الكتب العلمية، بيروت،1985م المطبعة الأولى.

[18] النجار، عبدالوهاب. (1960م). الخلفاء الراشدون نشر مكتبة وهبة، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، الطبعة الثانية

[19] النعيم، عبد العزيز العلى صالح. (1974). نظام الضرائب فى الإسلام ومدى تطبيقة فى المملكة العربية السعودية.

[20] الهمذاني، أحمد بن محمد بن إسحق أبو بكر ابن الفقيه. (1988). مختصر كتاب البلدان: Dār iḥyā’ al-turāṯ al-ʿarabī

[21] دار الحياه.

[22] بطانية، محمد ضيف الله. (1986). النظام المالي في عهد الراشدين. دراسات تاريخية.

[23] حسين، فالح. (1 يونيو 1988). العشور ضرائب التجارة في صدر الإسلام دراسات تاريخيه. مجله علميه فصليه محكمه، العدد 29–30.

[24] حسين، وسناء على حميد، & محمد، أ. م. د. صدام جاسم. (2020). علماء ديالى ومفكريها في كتاب معجم البلدان لياقوت الحموي (ت 626هـ). مجلة ديالى للبحوث الإنسانية، 1(84)، 644–667.

[25] خضير، حداد، ياسر. (2009). الواقدي ومنهجه في كتابه المغازي: المكتبة العصرية.

[26] خلدون، ابن خلدون عبدالرحمن بن محمد بن محمد بن. (ت 808هـ – 1406م). المقدمة. دار الفكر، بيروت.

[27] خليليان، دكتور غلام علي، & شمطو، عمار عبدالاله خليل. (2023). المنهج التاريخي عند

جرجي زيدان دراسة نقدية في ضوء مؤلفاته والتركيز على كتابه تاريخ التمدن الإسلامي. *Al-Bahith Journal*

[28] جريده البحث، 42(2-الجزء الأول).

[29] خماش، نجدة. (1992). الضريبة الزراعية وأهميتها في صدر الإسلام. مجلة دراسات تاريخية.

[30] رجب، ابن رجب: أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن. (ت 795هـ - 1393م). الاستخراج لأحكام الخراج، موسوعة الخراج دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

[31] سلام، ابن سلام: أبو عبيد القاسم بن. (ت 224هـ - 837م). كتاب الأموال تحقيق محمد خليل هراس دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1988م

[32] سهل، السرخسي: شمس الدين أبي بكر محمد بن. (ت 490هـ - 1096م). كتاب المبسوط مطبعة السعادة،مصر، 1324هـ / 1906م الجزء الثاني عشر، الطبعة الأولى

[33] سيد، ايمن فؤاد. (2019). المقريزي ومنهجه في كتابه (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار). مؤسسه الفرقان للتراث الإسلامي، 46(2).

[34] شلبي، أحمد. (الطبقة الثالثة،1974م). السياسة الاقتصاد في التفكير الإسلامي مكتبة النهضة المصرية ج 2.

[35] علي، محمد كرد. (2022). الإسلام والحضارة العربية: مطبعة دار الكتب المصرية.

[36] علي، مبارك. (1886). الخطط التوفيقية: الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة (Vol. 2): المطبعة الكبرى الأميرية.

[37] عليان، محمد عبدالفتاح. (العدد الثاني 1978م). تقويم النظام الذي وضعه عمر بن الخطاب لتوزيع العطاء. مجلة كلية العلوم الاجتماعية .

[38] محمد، ابن عبد ربه، أحمد بن. (1898). عقد الفريد (Vol. 3): مطبعة الشرفية.

[39] يحيى، البلاذري: أحمد بن جابر بن. (ت 279هـ - 892م). فتوح البلدان، دار الكتب العلمية، بيروت،1420هـ / 2000م، الطبعة الأولى.

[40] يعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب. (2023). الفكر في تاريخ اليعقوبي (ت 284 هـ/897 م). مطبعة الغري، 15(4)، 196-182.